

لولا لم يسم صح عقد وان ختم
 وان يطأ او مات فردا واجب
 وباطلاق قبل وطئه سقط
 وجبها لنفسها وفاقها

باب الويلمة

ويلمة الفرس بشاة قد ندب
 وان اراد من دعاه باكل

باب القسم بين الزوجات والنشوز

وبين زوجات فقس حتما
 لغير مقسوم لها يفتقر
 وفي النهار عند حاجة دعت
 وانما بقرة يسافر
 والبيك تختص بسبع اولاد
 ومن امارات النشوز خطا
 وتجب لها حيث النشوز حقه

ذكورة عدالة في الأعدان
 ولي حرة اب فالجد شر
 فمحقق تقاصب كالنسب
 حرم صريح خطبة المقتدة
 وجاز تعريض لمن قد باتت
 والاب والجد لكر اجبرا
 بل اذ نها بعد البلوغ قد وجب
 لا وليد خل في العمومة
 ومن صهارة بمقد حرمها
 وامهات زوجة اذ تعلم
 يحرم جمع امرة واختها
 وبالجنون والجدام والرص
 كرتقها او قرن بغيرته

باب الصدق الويلمة

يسن في العقد ولوليد
 مهر كنفح لم يكن مجهولا

لولا